



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي محمد صادق فليح.
المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مؤسسة الشهداء/ إضافة لوظيفته) أقام دعواه أمام هذه المحكمة بوساطة وكيله مخصصاً المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية/ إضافة لوظيفتهما) وطلب بموجبها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) بتنفيذ وتطبيق نصوص قانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وذلك بإلزام وزارة المالية بتمويل وصرف التخصيص المالي المشار إليه في الفقرة (٣) من كتاب وزارة المالية بالعدد (٣١٠٧٥ في ٢٥/١٢/٢٠٢٣)، ومقداره (مائة وسبعة وسبعون مليار وخمسمائة وثلاثة وعشرون مليون دينار لا غير) وذلك لصرف النفقات التشغيلية والصيانة والمنح وتحويلات أخرى والرعاية الاجتماعية (الشهر كانون الأول/٢٠٢٣)، كما طلب أيضاً الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) بتمويل وصرف التخصيص المالي المشار إليه آنفاً، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٦/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قدم وكيل المدعى طلباً مؤرخاً في ٢٦/٨/٢٠٢٤ يروم فيه إبطال عريضة الدعوى، وحيث إن الدعوى في مراحلها الابتدائية وغير مهينة للحسم ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (٨٨/١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعى المصاريف، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٢/ صفر/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا